.

ويأتي في نكاح الكفار لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فاختار أربعا هل يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أم لا .

الثالثة يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها قاله القاضي في الجامع والخلاف وبن المنى .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق وجزم به في المستوعب وزاد الأمة .

وقيل لا يجوز التزمه القاضي في التعليق في موضع قياسا على المنع من تزوج أختها .

الرابعة لو وطئت امرأة بشبهة حرم نكاحها في العدة لغير الواطئ بلا نزاع .

فلو خالف وفعل لم يصح ويباح له بعد انقضاء العدة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطئ حرمت عليه أبدا .

وأما للواطئ فعنه تحرم عليه إن كانت قد لزمتها عدة من غيره وإلا أبيحت .

قال في المحرر والحاوي الصغير وهو أصح .

قال في الفروع وهي أشهر واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

قال الزركشي في العدد وعلى هذا الأصحاب كافة ما عدا أبا محمد .

وعنه تباح له مطلقا ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه ا واختاره هو والمصنف وصححه في النظم .

فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة لكن الأصحاب على خلافه